الحمد لله کما هو اهله ...

ولا نعرف لهم فی ذلک ...

فی الجملة یعول علی ...

مباینة هذا الفتوی ...

فیحصل تشخصا فی ...

فان الادلة علی ...

مسائل قد یتوهم ...

لم یتعرض الیه الاصـ ...

فی المقصد من غیر ...

فنقول المسائل ...

ان ترضع المرأة ...

ان ترضع ولدا ...

السادس ان ترضع ...

الزوج او اختها ...

الثالث عشر ان ...

الاصحاب الاول ...

اب المرتضع ...

ولادة ورضاع ...

ذلک فالذی ...

شرعی فان قیل لکان التحریم حکم شرعی فکذا الاباحة ایضا حکم شرعی فالمطالبة بالمستند ایضا قائمة اجبنا بوجهین احدهما انه قد تقرر

فی الاصول ان الاصل فی المنافع الاباحة والمتنازع فیه منفعة لانه الفرض فیکون مباحا الثانی ان القائل بالتحریم مثبت والقائل بالاباحة ناف

من اهل الذمة نزلوا له ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية روسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روى عن علي الازرق
قال سمعنا ابا عبدالله ع يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه واله عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض
وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ابن الصباح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع الرابعة روى الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسن الانباري عن الرضا ع قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان
فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص
ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المومنين كان ذا بذا والا فلا قلت في معنى هذين الحديثين احاديث
اخرى وليس هذا محل فيه بشيء لان موضوع هذا تولي اعمال السلطان الجور واخذ الجايزة على ذلك وهذا خارج من بحثنا بالكلية وما ورد
في الحديث الاول انه كان يجبي اموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان
يراد به في وجوه الخراج والزكوة والمقاسمات لا نها وان كانت حقا عليهم فليست حقا للجاير فلا يجوز جمعها لاجله الا للضرورة وما زلنا عند الضرورة ود
نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن
عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا
المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى وخلاصة خاصة الوصي المرتضى احد السببين وثاني الثقلين وضياء
الكونين وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حججهم ونسال الله عز اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها
شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم ويتوفانا على حبهم مقتفين هداهم في صدورهم وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا
ويتجاوز عن سيئاتنا وله الحمد والمنة اولا واخرا وظاهرا وباطنا فرغ من تسويدها مؤلفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي بواه الله
محلا سنيا في جنانه وكساه الله بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين تقريبا حادي عشر من شهر ربيع الثاني
من سنة سنة عشر وتسع مائة حامدا مصليا وكان تسويد هذه الاوراق بيدي الداثرة البالية
في صبيحة يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الاولى من شهور سنة المتممة للعشرين
بعد الف وثلثمائة من الهجرة وانا العبد الراجي عفو ربه الاحد ابن محمد رضا
الحسيني احمد اسعده الله وصانه حسناته
في يوم امنه وا مانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه واله واعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع من سنذكره
ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها يشير بذلك او دليل مستنبط
في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء فاما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل
مباينة هذا الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونه مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وتقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا
يتصل لشيخنا في هذا الفتوى بعينه يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه راسا على القول بفساد هذا الفتوى
فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث
مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل وشاهدا عليه وستبين المسائل التي نحن بصددها مما
لم يتعرض اليه الاصحاب والثلاث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلاف معطين البحث حقه القائلين في المقامين سالكين محجة الانصاف محجة
في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله نعم
فنقول المسائل المقصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلاث المشار اليها صور الاول
ان ترضع المراة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما الثاني ان ترضع ولد اخيها الثالث
ان ترضع ولد اختها الرابع ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى الخامس ان ترضع عمها او عمتها
السادس ان ترضع خالها او خالتها السابع ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها الثامن ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسع ان ترضع اخ
الزوج او اخته العاشر ان ترضع ولد ولد الزوج الحادي عشر ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته الثاني عشر ان ترضع عم الزوج او عمته
الثالث عشر ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة يتبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلاث التي اختلف فيها
الاصحاب الاول جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى
اب المرتضع الثاني اخوات المرتضع نسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا الثالث اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا قولان اذا عرفت
ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي ويتوقف على مستند
شرعي فان قيل كان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيبا بوجهين احدهما انه قد تقرر
في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمتنازع فيه منفعة لانه الفرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف

وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة فان قيل القائل باحدى المقالتين ناف للاخرى فلم خصصت القائل بالاباحة بالدليل
بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع له ان يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة ثابتة
بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن المسوغ لذلك توجه المطالبة عليه وكالحق لانه عيه فان مطلوبنا غير الصريح
متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولانم توجه المطالبة ح فان قيل الاصل حجة مع عدم فنسلم
الدليل الناقل وقد وجد هيهنا فان الروايات التي سنذكرها يدل على التحريم قلنا فيأتي الكلام عليها في الموضع اللايق بها ونبين ان لا حجة اما الروايات فسيأتي
فيها دلالة لانه بوجه من الوجوه و بتتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد الثاني عموم ايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة
مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها يتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع الايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من
عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها يتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر
في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فينتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم و
يبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي ح فان قيل يخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل
سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب الثالث قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الباب ودلالته على المط اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا
تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس على شيء من المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلا في مفهومه ولا عين
يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا
لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول
او غير ذلك قلنا انما ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا يثبت
عن المذكور في الاية بما ثبت فيه التحريم الا وله شاهد تمسك بمثله ويصلح تخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا ورأسا ممن
ادعى شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا
نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على
امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه

هذا

هذا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في
الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك
محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن فيه وتحرزوا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا
الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك من محصلي
الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القائل بالتحريم فحصل الخلاف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في السلف
مصنف منسوب اليه ره ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر كتب الفقه مسندة بعض
اليه وفي خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا في ذلك باسناد تسكن النفس اليه
الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي علة ولا يقطع غلة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه ره وانا
اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يعتبر سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا بعسر
شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترء به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب
والسنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه
ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا لامر عظيم وبلاء مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول
استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت
ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار باضعف سبب سنبين ما فيه مستوفى انشاء الله تعالى
الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان
النوعان من الاستصحاب حجة كما ثبت في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده للاتفاق بين
من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل السادس الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة فنقضها
لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة مباين
ما هو بين جلي فان قيل بقاء المراة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله قلنا لانم
فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب والسنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء ظاهر مشهور شهيره
على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك السابع انتفاء المقتضي

للحكم في المستنبط منه ل

التحريم في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمنع ما يصلح كونه علة في العلة المستنبطة للغير اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخ المرضعة
صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها وهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخ الولد مع
اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي ص قال انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من
جهة النسب اذا كان بنتا والاخرى بهما بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما الثانية فلان
اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما يحرم على من هي اخته
اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اخته وح فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة
الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين اب المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد
لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة
وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاعة سياتي بيانه في الكلام مع المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعي انتفاء
التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق
واما في الخامسة فلان المرضعة اعني الزوج او الزوجة قد صارت بنت اخ ولد صاحب اللبن وبنت اخ الولد انما تحرم باحد السببين
السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة
صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت ابن عم ولده
او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخ الزوجة وام الاخ انما تحرم بالامومة
او بكونها مدخولة للاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة
فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب
او كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في ط بعد ان ذكر احكام
الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع
وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان تزوج ام ولده من النسب فبان يجوز
ان تزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز ان تزوج بام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع

فكيف

ان ترضع امرأة بلبن فحلها اخاها او اختها
ان ترضع ولد اخيها
ان ترضع ولد اختها
ان ترضع ولد ولدها
ان ترضع عمها او عمتها
ان ترضع خالها او خالتها
ان ترضع ولد عمها
ان ترضع ولد خالها
ان ترضع اخ الزوج او اخته
ان ترضع حافد ولد الزوج
ان ترضع ولد اخ الزوج
ان ترضع عم الزوج
ان ترضع خال الزوج

فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب
والنبي ص قال انما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب فانظر الى ما ارشد اليه من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب
فالم يثبت لجهة النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في لف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر
في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب
ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك تزوجها من بنته غير التي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي
ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاباء وهذه المراة ليست من الاب بسبيل ولهذا يجوز ان
يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن
لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم بنفي المقتضي
له حيث ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه ات في المسائل المذكورة
والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي يرشد الى ذلك
وقال العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد لا تحرمن في الرضاع وقد لا تحرمن الاول ام الاخ في النسب حرام
لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم الثاني ام الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية
ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا
يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة ولا تحرم اخت
الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت
من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح
منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية
خلاف للاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا ح لكن لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في
التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة بلبن فحل واحد كان له ان

نظير

في الرضاع م

ام الاخ

زوجة الابن

جدة الولد

اخت الولد

اخت الاخ

يلح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخيه الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخته من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا الكلام فانظر الى جملة المسائل هذه التي نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف يقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت منزلة ام الاخ من النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته هذا قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست من جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينهما وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف

ام ح

في النسب جهة الحرمة ح

بينهما ح

الفحل

اختيتها لا

الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية و الذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهة الفحل والاب في النسب فان قيل اليس قد روى الشيخ الثاني الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر عم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي صبيا هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا تحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلاث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو مشبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك وقوله وصارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى لتحصيل تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على المساواة لكن ما المراد من هذه المساواة ام من بعض الوجوه او من جميعها لا جائز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع

النسب ح
الثابت عن ح

لبسا ح

مخصوص بعدم اشعار اللفظ ح
لامتناع شخصين ولا مكان وجوه بعض
نبي ح

الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكرنا امكن القدح بوجه اخر وذلك لان حكاية الحال فى السؤال اعنى قوله امراة
ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها
ومن غيرها وترك الاستفصال فى نحو ذلك دليل العموم فيقتضى تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع
ومثل هذا بعينه آت فى الثانية والثالثة لان قوله فى السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز لى ان اتزوج بعض
ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون ابنة لغيره ايضا كما يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك
الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على اب الصبى وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان وما هذا شانه كيف يتمسك
به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا واما المسائل الثلث التى تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن
اعنى الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ فى ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة فى التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر عبارته
فى الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضى له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة
اعنى الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم الثانى وبه افتى الشيخ فى المذهب للاول وفى التذكرة
لم يصرح بشئ لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمه ع بتحريم اخت الابن من الرضاع
وجعلها فى موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وما كان بسبب اذا كان بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل
الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون فى ام الام كذلك وليس قياسا لانه نبه بجزئى من كلى على حكم كلى كذا احتج شيخنا فى شرح الارشاد وفيه نظر
اما اولا فلان المشار اليه بقوله فى ذلك هو تحريم بنت الزوجة اى جعل الرضاع كالنسب فى تحريم بنت الزوجة اى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع
ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليست بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب فى ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت
التحريم فى هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل
فان ذلك عين القياس وادعاؤه نفى القياس عنه واعتذاره بانه نبه بجزئى من كلى على حكم كلى لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه
فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع
والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت فى الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع فى موضع من يحرم من النسب اعنى
البنت النسبية وهذا بعينه قائم فى جدة الولد من الرضاع فانها فى موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان
القياس تعدية الحكم من جزئى الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو قد حاول تعدية الحكم من الجزئى الى الكلى ونبه على العلة وثبوتها
فى الفرع

ابنة لها من النسب يحتمل كونها م

المسئلة الاولى من المسائل الثلاث المبحوث عنها

التحريم م

الخلاف ونصره ابن ادريس واختاره العلامة فى لف مع اعترافه بقوته ح

وبالسبب م

المسئلة الثانية

فى الفرع اول كلامه واغرب فى عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخصه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على
الناظر المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا
راجح على الظاهر دلالة النصوص السابقة ولا محذور فى استثناء هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم فى الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها
بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضى شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها كيف
عممتم التحريم والثانى تحريم اولادها من الرضاعة وان كانت بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول
فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير
بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظة او اسندوا اليه باقتضاء
الاجماع له واما الامر الثانى فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فى ثبوت التحريم فان قيل هذا انما
اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما نقول فى اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخوانه هل يحرمن على الفحل ام لا قلنا الخلاف
السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال فى التحرير فى البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ فى الخلاف اذا حصل
الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
وليس بمعتمد وفى القواعد بعد ان قوى عدم التحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم فى المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم
فى هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات
المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة فى الحديثين السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى
التحريم فى المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيها اولى واحرى الثالثة هل لاولاد اب المرتضع الذين فى اولاد المرضعة ولادة و
فى اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا الشيخ فى الخلاف والنهاية قال ابن ادريس
قول شيخنا فى ذلك غير واضح واى تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست اى اختهم لا من امهم ولا من
ابيهم والنبى ص جعل النسب اصلا للرضاع فى التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى النسب لا يحرم على الانسان اخت اخته
التى لا من امه ولا من ابيه وفى ط حكم بعدم التحريم فى ذلك والتجاء الى ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله
دون من كان من طبقته وهذا من طبقته لانه لا نسب بلبنه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على
التحريم التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده فى التحريم لزم من ذلك ان يكونوا اولاده كالاخوة

المسئلة الثالثة

لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا م

وهذه م

يحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبت البنوة
بالنصوص السالفة فثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بمعنى الاخص وليس
بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت البنوة تشخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير
مقتضى للتحريم بوجه من الوجوه ٥٥ تمت الرضاعية على يد خادم اهل العلم احمد الحسيني العلوي

شرح شرايع قوله اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا
وآباؤهما اجداد وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واخوا اعماما هذه هي القاعدة التي تتفرع منها مسائل ما يحرم من الرضاع و
حاصل الامر ان المرضعة يصير اما للمرتضع وهو اجماعي ونص هو المراد من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وبتبعها في ذلك اباؤها وان علوا
وامهاتها كذلك فيصيرون اجدادا للمرتضع وجدات واخوتها واخواتها يصيرون له اخوالا وخالات واولادها اخوة واخوات لان ذلك
لازم الامومة وكذلك جميع الرضيع بالنسبة الى هؤلاء لانه لازم البنوة فيصيرون بها اولاده وان نزلوا من ذكر وانثى الذكر وانثى احفادا
لها ولابائها وامهاتها وهذا كله مستفاد من الاية ولا خلاف بين المسلمين واما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير له كالاب
ويتعدى التحريم الى ابائه وان علوا والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما وعمات كذلك ومن الرضيع واولاده وان نزلوا فيصيرون احفادا
للفحل ومن ذكر ما الامر فيه كذلك عندنا وعند اكثر اهل العلم والنصوص من الجانبين كثيرة وذهب جماعة من العامة الى عدم تعدي النشر
الى الفحل نظرا الى ظاهر قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان مقتضاها تعلق التحريم بالام والمرتضع ومن لزم من
جانب الامومة والاخوة ولان اللبن للمراة لا يشاركها الزوج فيه وجوابه ان انتشار التحريم الى الفحل وتوابعه من قبل الاخبار وان لم
تدل الاية عليه فمن طريقهم قول النبي صلعم لعايشة لما استترت من افلح اخي ابي العقيس وكانت زوجته قد ارضعتها وقالت ان الرجل ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امرأته الليس بعمك ثم قال صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحكم فيه عندنا اجماعي واخبارنا به كثيرة
متفقة اذا تقرر ذلك فنقول لما صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب اللبن ابا له وقد قال النبي صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقد قال حرم الله تعالى بالنسب سبع نساء وهي الام وان علت فكل ولد رضعتك او ولدت من ولدها وارضعتها وارضعت من ولدها
بواسطة او وسايط فهي بمنزلة ابنك وكذا كل امراة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة
امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها
من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها

المرضعة

٦٧

المرضعة او الفحل او العمات والخالات وهي من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة واخوات من يولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة
ارضعتها واحدة من جداتك وارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت وهي من الرضاعة
بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختها وبنات اولادها من الرضاع والنسب
وبنات كل ذكر ارضعته امه او ارتضع بلبن اخيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك واخيك فهذه جملة
المحرمات بالنسب وقد الحق بالرضاع فرتب عليه ما يرد عليك من المسائل فان وجدته داخلا في احدى من ذكر فهو محرم والا فلا الا ان
ياتي دليل خارج على التحريم كما سياتي انشاء الله تعالى وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعات
ظهر عليه الحكم والنسب منها صور الملمة ذرب منها الاربعة المشهورة التي استثناها في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الاول فان ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن
كذلك لم يحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك لم تحرم وانت اذا راعيت القاعدة علمت وجه عدم تحريم هذه وان استثناها من
القاعدة غير صحيح لانها لم تدخل فيها اصلا والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وبيان ذلك ان المحرمات من النسب الى السبعة
المذكورة وام الاخ والاخت ليست احدهما مطلقا لانها ان كانت اما فهي داخلة من حيث انها ام لا من حيث انها ام الاخ
او الاخت ولهذا كانت الام محرمة سواء كانت ام اخ واخت لا بها ام لم يكن فكونها ام اخ او اخت لا بها امر خارج عن حكم
الامومة وان لزمها في بعض الاخبار الا ان اللزوم منفك من الجانبين فقد يوجد الام من دون ان تكون ام اخ او اخت فقد يوجد
ام الاخ والاخت ولا يكون اما فلا يدل تحريم الام على تحريم الاخ والاخت مطابقة ولا تضمنا وهو واضح ولا التزاما لعدم اللزوم
الذهني بعينه وح فاذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست من احدى المحرمات المذكورات التي هي مدار
تحريم الرضاع ولا يصح استثناها من القاعدة الا على وجه الاستثناء المنقطع كما يستثنى الحمار من الناس وايضا فان تحريم المذكورة
ليست من جهة النسب مطلقا بل قد يكون من جهة النسب كما اذا كانت اما وقد يكون من جهة المصاهرة كما لو كانت زوجة الاب فتحريمها
من حيث هي ام اخ اعم من تحريمها من جهة النسب فلا يدل عليه والقاعدة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة و
هذه المصاهرة مؤثرة ليست في التحريم ايضا لانها لازم لما يحرم عن المصاهرة لا عينه فان ام الاخ من حيث انها ام الاخ ليست احدى
النسوة الاربع المحرمات المصاهرة وانما المحرم منكوحة الاب وهي لا يستلزم كونها ام الاخ كما حققناه في الام النسبية وسياتي تحقيقه
انشاء الله تعالى الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قولان احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها

ام ولد الولد وليست حراما والكلام في تحريم هذه واستثنائها من القاعدة كالسالفة فان ام ولد الولد ليست من المحرمات السبع بالنسب من حيث انها ام ولد الولد بل على تقدير كونها بنتا من حيث انها بنته يظهر لك اعتبار الحيثية من انفكاك البنت عن الوصف بامية ولد الولد على تقدير كونها بنتا من حيث انها بنت كالولم يكن لها ولد منحصر في النسب بل قد يكون المصاهرة وهو واضح والكلام في المصاهرة كامر فان المحرم منها حليلة الابن لام ولد الولد لعدم الملازمة كامر الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء هذا ايضا كالسابقة فان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع وان اتفق كونها اما فتحريمها من تلك الحيثية لا من حيث كونها جدة الولد ولعدم انحصارها في النسب مع قطع النظر في الحيثية لاشتراكها بين الام وام الزوجة المحرمة بالمصاهرة بتقريب ما تقدم ومن هذه الصورة يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد ام انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا تحرم ذلك كما قررناه الرابع اخت ولدك في النسب حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثناء هذه ايضا كامر فان اخت الولد ليست احدى المحرمات بالنسب ومشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن الحيثية وفي هذه الصور بحث ياتي قال في التذكرة وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا تدبرت ما حققناه يظهر لك فساد هذا الاستثناء وكونه متجوزا في المنقطع لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم والتحقيق ان هذا الاربع ليست محرمات بالنسب ولا بالمصاهرة وانما هي ملابسات للتحريم بها وسياتي تتمة البحث في ذلك فتدبر بهذه الجملة تظفر بتحقيق مسائل كثيرة ضل فيها افهام اقوام   قال بعض اصحابنا المتاخرين في شرحه على الشرائع قوله ومن هذه الصورة يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد ام انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه قلت لا يخفى ان زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت ولد بنتك صارت ام ولد بنتك بالرضاع كما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها بالنسبة اليك منزلة ام ذلك الولد المرتضع وام ذلك المرتضع بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك فتكون لاحقة امه بالرضاع وهي زوجتك محرمة عليك ايضا بصريح منطوق النص ومن قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحريمها من حيث امومتها اللاحقة اللازمة من جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السالفة الثابتة من جهة النسب فلا ينفع قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه فاذن لا مجال لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة اصلا وان سلمنا صحة استثناء ام ام الولد في بعض صور الرضاع منها وذلك كارضاع الاجنبية ابن الابن مثلا على ما قد نقله عن التذكرة وايده باعتناء منا بقوله كما قررناه وبالجملة هذا الفرع من جزئيات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومبطل الباطل والصلوة على نبيه مؤيد الكامل واله منبع العلوم والفضائل **وبعد** فقد سالني من يجب علي اجابته عن الماء المغصوب هل يجوز لغير الغاصب استعماله في الطهارة وغيرها ام لا فاجبت وقلت وبالله التوفيق انا نمهد قبل المقصود مقدمات

المقدمة الاولى الغصب لا يزيل الملك عن مالكه اجماعا من الامامية خلافا لابي حنيفة فيما غيرت صفته فيجوز لمالك المغصوب التصرف فيما غصب منه ولو سرقة او مخالسة ويجوز له بيعه واجارته وهبته واباحته وكذا يكون تصرفه السابق جاريا بعد الغصبية كالاجارة والسكنى والعمرى والاباحة فانه باق على حاله لا يزيله الغصب لوجوه **الاول** قول النبي ص الناس مسلطون على اموالهم والفرض انه ماله **الثاني** ان التصرف باحد الانواع المذكورة تابع للملكية وكلما وجد المتبوع وجد التابع من حيث انه تابع لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم **الثالث** اجماع الفقهاء على جواز تصرف المالك فيما غصب منه بعد الغصب ولذلك له المنازعة والانتزاع من يد الغاصب **المقدمة الثانية** كما ان الغصب لا يزيل الملك عن مالكه كذلك لا يزيل التسلط الشرعي الحاصل لغير المالك سواء كان التسلط من المالك نفسه او من الشارع اما الاول فكما اذا اجره دابة او اسكنه دارا او اباح له جارية او اذن له في استعمال عين فان الغصب لا يزيل هذا التسلط وللمتسلط بعد الغصب الانتفاع بذلك كله ان امكنه استصحابا لمشروعية الانتفاع به السابقة والغصب لا يؤثر في ازالتها لان الغصب تسلط فاسد وذاك تسلط صحيح والفاسد لا يزيل الصحيح ولذلك له انتزاعه من الغاصب ومنازعته فيه واما الثاني وهو التسلط الشرعي فكما اذا غصب مال الطفل فان ولاية الاب والوصي والحاكم لا يزول بالغصب ولهم انتزاعه من الغاصب فثبت ان الغصب لا يزيل الاذن المالكي ولا الاذن الشرعي وهذه المقدمة اجماعية **المقدمة الثالثة** قسم الفقهاء الاذن على ثلثة اقسام صريح وفحوى وشاهد الحال وقالوا ان شاهدة الحال انواع منها اذا لم يمنع المالك احدا عن نوع من التصرف في ملكه مع علمه وقدرته على المنع ولا يظهر الكراهية من ذلك ولا يكون في ذلك التصرف على مالك العين ضرر فان عدم منعه مع قدرته عليه شاهد حال رضاه ومنها حسن الظن في المالك وهو اذا غلب على ظنه ان المالك لا يكره منه ذلك التصرف لعدم التضرر به ويجري العادة بمثل ذلك التصرف في املاك الغير من غير كراهية ملاكها ومنها عدم العلم بالكراهية اذا كان مثل ذلك التصرف لا يستكرهه الملاك في الاغلب والاذن المستند الى شاهد الحال في الحقيقة اذن شرعي **المقدمة الرابعة** لا خلاف في انه لا فرق بين الاذن في الطهارة من مائه وبين الاذن في سكنى داره فاذا حصل الاذن من المالك لغيره باحد الوجوه المذكورة في الطهارة من مائه كان ذلك الاذن صحيحا كغيره من